دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة المغاربية

الأستاذة: سناء بولقواس، أستاذ مساعد "أ"

قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص: لتعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة تم إصدار العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي ساهمت في حصولهاعلى العديد من الحقوق، إلا أن الواقع العملي أثبت حاجتها للمزيد من الحماية والتدخل لتعزيز وضعها من قبل السلطات العامة في الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

Abstract: To strengthen both the legal and political status of woman, several international conventions and national legislation have been issued and have contributed to enable her of many rights, but the reality has proved her need for more protection and intervention to strengthen her position by the public authorities in the state and the civil society’ institutions.

مقدمة:

شهد مركز المرأة تطورا كبيرا خلال فترة زمنية تمتد لأكثر من ثلاثة عقود، بعد أن أصبحت مسألة تعزيز مركزها وتمكينها من التعليم والعمل والمشاركة في الحياة السياسية محل اهتمام الدول بالنظر للارتباط الوثيق بين تنميتها والنجاح في تحقيق التنمية، وهو مطلب تسعى المرأة لتحقيقه بعد انتباهها للفجوة الموجودة بينها وبين الرجل، ولهذا الغرض سعى كل من المجتمعين الدولي والداخلي نحو العمل على توفير البيئة القانونية الملائمة لها حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه.

على الرغم من الجهود المبذولة إلا أن الواقع العملي أثبت أن المرأة مازالت بحاجة للعمل على تعزيز مركزها القانوني والسياسي من خلال معالجة جميع المعوقات التي مازالت تعترض سبيلها، وذلك من خلال العمل على إيجاد مختلف الوسائل والآليات التي بإمكانها تعزيز وضعها القانوني والسياسي في المجتمع وتقضي على مختلف أشكال التمييز التي يمكن أن تتعرض لها، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية دراسة الدور الذي تؤديه المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة في الدول المغاربية؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة نقسم دراستنا لثلاث محاور على النحو التالي:

أولا-الهيئات المكلفة بتعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة المغاربية:

تقتضي منا دراستنا تحديد الهيئات التي يقع على عاتقها مهمة القضاء على مختلف المعوقات التي تحول دون تمتع المرأة بكامل حقوقها المدنية منها والسياسية، والتي اختلف فيها الفقه، فذهب اتجاه للقول بأنه من اختصاص الدولة لتعدد المشاكل التي تواجه تمكين المرأة العربية لاسيما المتعلقة بالسياق الثقافي، الأمر الذي يتطلب لمواجهته قيام الدولة بهذه المهمة.

يرى اتجاها آخرا أن تعزيز مركز المرأة لا يمكن تحقيقه إلا من الأسفل إلى الأعلى، ومن ثم يرون أن مؤسسات المجتمع المدني[1]هي الأقدر على القيام بهذا الدور لوصولها بيسر للنساء في القاعدة وكسب ثقتهن تمهيدا للعمل تعزيز مركزهن، ومساءلة الحكومات حول ما أنجزته في قضايا المرأة، وتنظيم الحملات لزيادة الوعي والعمل لتجاوز الفجوة النوعية بها

والضغط في سبيل تحقيق هذا،[2] وعلى الرغم من أهمية دور المجتمع المدني كفاعل رئيسي في عملية تمكين المرأة إلا أن الواقع العملي اثبت أنه يواجه العديد من المشكلات التي تعوق قيامه بدوره نبينها في المحور الثالث من دراستنا.

يرى اتجاه آخر أن تعزيز مركز المرأة مسؤولية القطاع الخاص،[3] لتطلب ذلك موارد بشرية ومالية تفوق قدرة أي حكومة على الوفاء بها منفردة، لكن اتجاها آخر يرى أن النساء أنفسهن يعتبرن فواعل مؤثرة في عملية تمكينهن، ونجاح ذلك يتوقف على أمرين أولهما: تتحمل اللاتي وصلن لمواقع قيادية لمهمتهن كأساس للتغيير، وثانيهما: ضرورة أن تسعى النساء الفاعلات لإقامة شبكة من التحالفات تدعم تحقيق التغيير المجتمعي الذي تنشده النساء.

يرى الاتجاه الأخير أن تمكين المرأة لا يمكن أن ينجح إلا بتضافر جهود الإرادة السياسية من جهة والإرادة الشعبية من جهة أخرى، ويؤكدون أن الدولة والمجتمع المدني هما الفاعلان الرئيسيان في عملية تمكين المرأة وتحقيق أمنها،[4] وهو ما نرى بأنه صحيح لان تعزيز مركز للمرأة السياسي والقانوني ليس بمسالة منوطة بالدولة فقط، بل تتعداها لتشمل كل المؤسسات غير الرسمية من منظمات المجتمع المدني وأحزاب سياسية وإعلام...الخ.

نشير في هذا الصدد إلى أن البحث عن المجال الذي يتعين الاهتمام به أولا في تعزيز مركز المرأة شهد اختلافا كبيرا، فأكد اتجاه على أنه يتعين البدء بمجال السياسية لأنه سيكون له دور حاسم في تحقيق أمنها في كل المجالات الأخرى، وكل الجهود المبذولة لتمكينها في أي مجال آخر لن يحقق نتيجة طالما أن المرأة مستبعدة من عملية صنع السياسة واتخاذ القرار، والمقصود بالتمكين السياسي[5] للمرأة حسب هذا الاتجاه ليس تمكينها في مجال السياسة بمعناه المباشر المرتبط بالسلطة تحديدا، وإنما يمتد ليشمل المشاركة في صنع القرار.

اتجاه آخر قال لابد من الاهتمام أولا بمجال التعليم، ليس التعليم بمعناه التقليدي (التعليم الرسمي) فقط وإنما التعليم بمعناه الواسع (التعليم المدني)، فالمرأة يجب أن تعي حقوقها حتى تحقق أمنها، وهنا يبرز دور المجتمع المدني في رفع الوعي المجتمعي بالحقوق المتكافئة للمرأة وذلك من خلال برامج واعية للتربية المدنية.[6]

قال اتجاه آخر بضرورة التركيز على التعزيز في مجال الصحة إلى جانب التعليم في حين أضاف**آخر** مجال الاقتصاد، على أساس أن انخراط المرأة بفاعلية في العمل الذي يوفر لها دخلا مستقلا أساس في تحقيق قدرتها على أن تأخذ بزمام قراراتها في يدها، قد حذر البعض من أن تراجع تكافؤ الفرص في العمل سيؤثر سلبا على المرأة، فتقل لديها أهمية التعليم وتتراجع الرغبة في الكفاح من اجل تحصيله.

ذهب اتجاه آخر للقول بأنه على الرغم من ضرورة تمكين المرأة في مجالات التعليم والصحة والاقتصاد لتحقيق أمنها، إلا أن ذلك غير كاف بسبب التعقيدات الثقافية، ونوعية التعليم الذي تتلقاه، ونوعية التخصص الذي تدرسه، ونوع التدريب الموفر لها ومدى توافقه مع متطلبات السوق، من جهة أخرى لا يكفي أن تتحسن نسب وفيات الأمهات طالما أن هناك تمييزا في المنظومة الصحية، ولا يكفي كذلك أن تزيد نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة ولكن من المهم النظر في نوعية الأنشطة الاقتصادية التي تنخرط فيها.[7]

ثانيا: دور المؤسسات الرسمية في حماية وتعزيز المركز القانوني للمرأة المغاربية

لقد أدت المؤسسات الرسمية في الدول العربية بصفة عامة والدول المغاربية بصفة خاصة دورا رئيسيا في دعم قضايا المرأة من خلال إنشائها للوزارات وتعديل بعض قوانينها في مجال بحقوق المرأة وتمكينها والنهوض بها لتؤدي دورا فاعلا وأساسيا في التنمية.[8]

1. الإصلاح التشريعي كمدخل لتعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة:

يعتبر الإصلاح التشريعي[9]مدخلا رئيسيا لتعزيز مركز المرأة القانوني السياسي، فمن جهة هو آلية لتوفير الحماية القانونية للمرأة من العنف المادي الذي يمكن أن تتعرض له، ومن جهة أخرى هو آلية لتحصيلها لحقوقها، ومن هنا كان لزاما على الدول العربية بصفة خاصة تعديل تشريعاتها التي تنطوي على تمييز ضدها لمساعدتها على تحصيل حقوقها وتمتعها بها.[10]

في هذا الصدد قامت **المغرب:** بموجبه بتعديل مدونة الأحوال الشخصية سنة 2004 لتعزيز المساواة والتوازن والاستقرار للأسرة والذي كان من ابرز مستجداته ما يلي: المساواة في الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج وتحديدها في 18 سنة – المادة 19 –، جعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين – المادة 4 – ، المساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين

الزوجين – المادة 51 –، إعطاء الحق للأطفال من جهة البنت في الإرث من جدهم الذي توفيت قبله، والذي كان حقا حصريا على للأطفال من جهة الابن في مدونة الأحوال الشخصية السابقة، إرساء المساواة بين الرجل والمرأة في إنهاء الحياة الزوجية وإضافة الطلاق الاتفاقي والطلاق للشقاق.

كما قامت المغرب بإصلاحات تشريعية أخرى ذات للنهوض بأوضاع النساء وتحقيق المساواة منها:

–المساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي أيا كان مكان ولادته وذلك من خلال تعديل قانون الجنسية في أفريل 2007.

– منح المرأة المغربية مكتسبات حقوقية من خلال تعديل قانون الحالة المدنية رقم 37.99 منها:

– إلزامية الإشارة لملخص الزواج أو الطلاق برسم كل من الزوج أو الزوجة، وهو ما يجعل المرأة على اطلاع مستمر بالوضعية العائلية للزوج بما يحميها من تصرفات مفاجئة دون علمها – زواج جديد – طلاق ... الخ.

– منح المرأة الكافلة إمكانية طلب تغيير الاسم العائلي لمكفولها ليحمل اسمها العائلي.[11]

واصلت المغرب نهج إصلاحاتها لتجسيد التمكين السياسي للمرأة فقامت بـ:

– اعتماد نمط الاقتراع بلائحة نسبية وأخرى وطنية خلال الانتخابات التشريعية 2002 تم باتفاق بين الأحزاب السياسية تخصيص هذه اللائحة الوطنية ذات 30 مقعدا للنساء.

– وضع نظام تحفيزي مالي للأحزاب السياسية لتخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح بمقتضى المرسوم المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية 2011.

– إحداث دائرة انتخابية وطنية تتكون من 60 امرأة وهذا بمقتضى القانون التنظيمي لمجلس النواب 27.11.

– النص على تضمن لوائح الترشيح لعضوية مجلس المستشارين ترشيحات تتناوب بين الذكور والإناث بمقتضى القانون التنظيمي لمجلس المستشارين 28.11.[12]

– إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

– إلزام الأحزاب السياسية بتوسيع مشاركة النساء في التنمية السياسية للبلاد من خلال السعي لبلوغ نسبة الثلث داخل أجهزتها المسيرة وطنيا وجهويا وإحداثها لجنة للمناصفة وتكافؤ الفرص بمقتضى قانون الأحزاب السياسية 29.11.

لقد قامت **الجزائر** بالعديد من الإصلاحات التشريعية للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[13] ومن بين المجالات التي مسها التعديل:

– قانون الأسرة:[14] ومن بين التعديلات التي جاء بها المشرع، مساواته بين الرجل والمرأة في

أهلية الزواج وهي إكمال 19 سنة، وساوى بين الزوجين في واجبات الزوجين، وأجاز للزوجة أن تخالع نفسها بمقابل مالي دون موافقة الزوج بعد أن كان يشترطها قبل ذلك.

– قانون الجنسية:[15] و بموجب التعديل أصبحت الجنسية الأصلية تمنح للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية، كما أنه في مجال اكتساب الجنسية من خلال الزواج ساوى بين ما إذا كان زوجا أو زوجة، كما أنه حمى الزوجة من امتداد تجريد الزوج من الجنسية لها ولأولادها القصر، كما أنه في إثبات الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية أصبحت تثبت بأصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين بالجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية.

– قانون صندوق النفقة:[16]و الذي يضمن دفع المستحقات المالية للدائن بالنفقة (الطفل/ الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة).

في مجال الإصلاحات السياسية، قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2008،[17] بإضافة المادة 31 مكرر التي نصت على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وتطبيقا لهذه المادة تم إصدار القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[18] والذي حدد النسب التي يتعين أخذها بعين الاعتبار من قبل الأحزاب السياسية عند وضع القوائم لترشيحاتها، مع العلم أن هذه النسب مرتبطة بعدد المقاعد الواجب شغلها ونشير إلى أن هذه النسب تترجم أيضا في الإعلان النهائي للانتخابات.[19]

كما قام المشرع الجزائري بإصدار القانون المتعلق بالأحزاب السياسية[20] ولتعزيز المركز السياسي للمرأة والمساهمة في وصولها لمراكز صنع القرار اشترط بالنسبة للشروط المتعلقة بالنسبة للأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية ضرورة أن تكون ضمنهم نسبة ممثلة من النساء،[21] كما نصت المادة 41 منه على ضرورة أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية، وأكدت المادة 58 منه على أن الحزب يمكن أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

2 . إنشاء وزارات تهتم بشؤون المرأة كمدخل لتعزيز الوضع القانوني للمرأة:

شهدت دول المغرب العربي إنشاء العديد من الوزارات والمجالس والمراكز للنهوض بالوضع القانوني للمرأة، إذ قامت **تونس** بإنشاء:

–وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين: تهدف هذه الأخيرة لتعزيز تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتكريس حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة في الواقع، وقد أدت هذه الوزارة دورا رئيسيا في صياغة سياسات المساواة على أساس النوع ووضعها حيز التنفيذ ودعمها، وقامت بتنسيق نشاط المؤسسات الحكومية المختلفة لتعزيز وضع المرأة وتحسين دمجها في عملية التنمية وتقييم البرامج المنفذة لصالحها ودعم الديناميكية الجمعوية النسائية لتنفيذ ذلك.

تعتبر هذه الوزارة مؤهلة قانونا لتقديم مشاريع القوانين وتنفيذ برامج تنموية، وتعتمد الحكومة برامجها،[22] حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها على أكمل وجه فقد سخرت لها الأدوات التالية:

– خلية الإصغاء والتوجيه التي تعمل على التعريف بحقوق المرأة والأسرة والتي عززت خدماتها بمركز إرشادات صوتية على أرقام الهاتف التالية: 1308 – 1840 – 1392.

– خطة العمل الوطنية لفائدة الأسرة.

– استراتيجية الإعلام والتثقيف والاتصال التي ترمي إلى افعام الأسرة والمجتمع بمفاهيم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة بتكريس مبادئ المساواة والتشارك.

– خلية تقييم أثر المشاريع الإنمائية على وضع المرأة.

– برنامج تطوير البيانات الإحصائيات المبوبة حسب نوع الجنس والذي أنجز منذ 1997 بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ومركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة والمعهد الوطني للإحصاء.

– شبكة المرشدين الحكوميين وغير الحكوميين وهما شبكتان تتألفان من اطر مكلفين بملفات المرأة في المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.[23]

– **المجلس الوطني المرأة والأسرة والمسنون:** أنشأ هذا الأخير سنة 1992 وهو هيئة الاستشارية لمساعدة وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في تحديد توجيهات سياستها، وتترأس وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين هذه الهيئة، يعتبر المجلس وسيلة للتنسيق بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية لتعزيز وضع المرأة.

لقد عززت بنية المجلس في سبتمبر 1997 بإنشاء لجنتي عمل وهي: لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام: وترأسها رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، ولجنة تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومتابعة تطبيق القوانين وترأسها المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.[24]

– **مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة:** أنشا سنة 1990 ويعتبر الهيئة العلمية لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مهمته الأساسية تشجيع الدراسات والأبحاث حول دور ووضع المرأة في المجتمع التونسي وجمع المعطيات والوثائق المتعلقة بذلك والحرص على نشرها وإعداد تقارير عن تطورها.[25]

– **اللجنة الوطنية للمرأة الريفية:** تم إنشاؤها في 2001 برئاسة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،[26] للمساهمة في خفض نسبة التفاوت بين المرأة في الريف والحضر مع الأخذ بالاعتبار خصوصية المرأة الريفية، لأن التقارير الصادرة عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وهيئتها المساعدة قد أشارت لتفاوت بين وضع المرأة في المدن الكبرى ووضع المرأة في المناطق الداخلية فيما يتعلق بتطبيق القوانين والتمتع بالحقوق.[27]

– **اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية:** تترأسها وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وتجمع حاليا ممثلين للدواوين الوزارية وممثلين لمنظمات غير حكومية للمرأة والتنمية ونقابات

عمال وأرباب عمل، إضافة إلى خبراء وطلاب جامعات، مهمتها تقييم وضع المرأة في قطاعات التنمية واقتراح مخططات عمل محددة وأعمال ايجابية لصالحها بهدف تخفيض نسبة عدم المساواة على أساس النوع في جميع القطاعات.[28]

كما قامت **المغرب** بتأسيس مؤسسات وطنية تعنى بمكافحة التمييز وتحقيق الإنصاف وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة منها:

– **إنشاء آلية وطنية حكومية تهتم بقضايا المرأة:** أحدثت سنة 1998 ولأول مرة كتابة دولة مكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة وتدعى هذه الآلية الوطنية اليوم بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كما تم على المستوى الحكومي إنشاء نقط ارتكاز مكلفة بتتبع إدماج النوع بالقطاعات الحكومية ضمانا لفاعلية التنسيق.

– النص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

– **إحداث المديرية المكلفة بشؤون المرأة المغاربية:** سنة 2013 والمكلفة على سبيل المثال بـ:

– تنفيذ وتتبع الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين ووضع برامج التواصل والتوعية لذلك.

– تنفيذ وتتبع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

– تعزيز الشراكة مع جميع المتدخلين في مجال النهوض بأوضاع المرأة.

– تنسيق برامج وتدخلات القطاعات الوزارية والجمعيات والقطاع الخاص من اجل إنصاف المرأة.

– إنجاز الدراسات والأبحاث حول المرأة وتجميع ونشر الوثائق المتعلقة بها.

– دعم الجمعيات العاملة في مجال المرأة.[29]

كما تم إنشاء آليات مؤسساتية للرصد والتقييم منها مؤسسات خاصة بقضايا المرأة مثل: تأسيس مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي لأول مرة بالمغرب بشراكة مع هيئة الأمم

المتحدة للنساء، والمرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء، والمرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، ومرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية.[30]

كما قامت المغرب سنة 2012 بإعداد خطة حكومية للمساواة لما بين سنتي 2016/2012 كمقاربة تشاركية شملت مختلف القطاعات الوزارية والتي تعتبر أداة لترجمة مختلف الالتزامات الرسمية في مجال النهوض بأوضاع المرأة المغربية والتمكين لحقوقها، تتضمن هذه الخطة الحكومية للمساواة 8 مجالات ليتحقق من خلالها 24 هدفا عبر 156 إجراء يقيم تنفيذه بمؤشرات نوعية وكمية دقيقة، وتتمثل هاته المجالات في:

- نشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة
- مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء
- تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة
- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء
- التمكين من الولوج المتساوي لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي.
- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.[31]

تهدف إجراءات المجال الأول لتنزيل مقتضيات الدستور وفق مقاربة تشاركية تعتمد آليات مؤسساتية مكلفة بتتبع وتقييم السياسات العمومية في المجال، بينما تهدف إجراءات المجال الثاني لتعزيز الترسانة القانونية والتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز وإنشاء نظام التتبع والرصد ...الخ، وتهدف إجراءات المجال الثالث لتعزيز الحكامة بجودة النظام التعليمي واستعادة وظيفته التربوية والاهتمام بوضعية الأطر التربوية من جهة ومحاربة التسرب المدرسي وتوفير المناخ المناسب لدعم تمدرس الفتاة خاصة القروية.

يهدف المجال الرابع لتحسين جودة الخدمات الصحية وتوزيعها بشكل عادل، أما المجال الأخر المعني بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء عبر تفعيل مشاركة المرأة في وضع وتطبيق استراتيجية التنمية الاقتصادية، وتطوير الشراكات مع مختلف الفاعلين من اجل تمكين النساء المقاولات من الوسائل الضرورية على مستوى الإيواء والتأطير وتسهيل ولوجهن للسوق.

يهدف المجال السابع لتعزيز المشاركة والتمكين السياسي للنساء، أما المجال الثامن فيهدف لوضع آليات لضمان المساواة في الولوج وفي الترقي في المسار المهني خاصة بالقطاع العام وتطبيق قانون التعيين في المناصب السامية.[32]

الجزائر: وفي إطار حماية المرأة وتعزيز وضعها القانوني قامت بإنشاء العديد من الهيئات منها:

-**إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:** تضطلع بمهمة الدفع بمختلف الرؤى والحركيات القطاعية نحو التطور والتلافي في سياسة وطنية لترقية الأسرة والمرأة بالتكامل والتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية ومختلف الشركاء خاصة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتتمثل مهام الوزارة في مجال قضايا المرأة في:

– تطوير قدرات المرأة وتعزيز مساهمتها في مختلف المجالات.

– الدفاع عن قضايا المرأة خاصة من خلال: تحسيسهن بحقوقهن، وتوسيع مشاركتهن في مختلف الأنشطة، ومحاربة العنف والتمييز الممارس ضدهن، وتحسين شروط صحتهن في الوسط المهني، وتشجيع برامج محو الأمية الموجهة للنساء لاسيما في الوسط الريفي، خلق مشاريع تنموية ذات علاقة بالصناعات المرتبطة بالإنتاج الزراعي والحرف التقليدية بالمناطق الريفية.

– **إنشاء مديريات العمل الاجتماعي عبر كل ولايات الوطن:** بغرض النهوض بالأسرة عموما والمرأة خصوصا على اعتبار أن الجزائر من الدول التي كفلت المساواة بين الجنسين مع وضع آلية مؤسسية جديدة تعنى بمتابعة تنفيذ توصيات منهاج بيجين والمبادرات الأخرى.

– هناك تنسيق بين الوزارات لتحسين إدراج برامج وضعت خصيصا لحماية وترقية المرأة خاصة في مجال الصحة والتربية والعمل والتنمية الريفية والتشغيل والتضامن.

– إنشاء مجلس وطني للمرأة سنة 1997،[33] وهو جهاز استشارة وتشاور واقتراح وتقويم في مجال السياسة الوطنية للمرأة، ومن هذا المنطلق يقوم المجلس بالمشاركة بتقديم أرائه وتوصياته واقتراحاته في استراتيجية تضمن التكفل بحاجات المرأة، ويساهم في ترقية الحركة الجمعوية التي تسعى لخدمة المرأة ويشجع تطوير الاتصال والإعلام في الأوساط النسوية...الخ.[34]

– إنشاء المركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب.

– إنشاء مركز وطني للدراسات الإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة سنة 2010،[35] واستحدثت وزارة الصحة عملية للجمع المنتظم للمعلومات الخاصة بالعنف ضد المرأة وإدراجها في منشوراتها واستقصائها كما قامت الوزارة بإحصاء لوفيات الأمهات بغرض تحيين المعطيات.

ثالثا:دور المؤسسات غير الرسمية في حماية وتعزيز المركز القانوني للمرأة المغاربية:

دور المؤسسات الرسمية غير كاف لوحده من اجل تعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة، لذا برز للوجود دور المؤسسات غير الرسمية كشريك فعال في ذلك وهو ما نبينه على النحو التالي:

1. دور الأحزاب السياسية في تعزيز الوضع القانوني للمرأة المغاربية:

تعتبر الأحزاب السياسية منأهم المؤسسات غير الرسمية لتعزيز مركز المرأة ورعايتها لاسيما في المجال السياسي، إذ تحتل النساء أقل من 20 % من المقاعد النيابية في العالم، فمن ثم يجب على الأحزاب السياسية أن تقوم بالمزيد من الجهد لدعم المرأة.[36]

حتى تتمكن الأحزاب السياسية من القيام بدورها قامت بتبني استراتيجية شملت عدة محاور كشف عنها الواقع العملي وهي:

أ. معالجة المساواة بين الجنسين في القواعد الداخلية للأحزاب السياسية: يعتبر إقرار المساواة بين الجنسين في الوثائق التأسيسية للأحزاب السياسية خطوة أولى ومهمة لتوفير إطار من اجل التحرك نحو أحزاب سياسية تراعي النوع الاجتماعي، وهو ما قامت به العديد من الأحزاب السياسية.

ب. تبني إجراءات لمشاركة المرأة في هياكل صناعة القرارات: يظل تمثيل النساء في المواقع القيادية للأحزاب السياسية على المستوى الدولي اقل مما ينبغي أن يكون عليه على الرغم من أن النساء يشكلن عادة مابين 40 إلى 50 % من أعضاء الحزب، وتقدر نسبة النساء في مناصب القيادة الحزبية بحدود 10 %.

ج. تأسيس أجنحة وأقسام نسائية ضمن الأحزاب السياسية: يمكن أن يكون فعالا جدا من اجل وضع شواغل النساء على جدول أعمال الحزب.

د. ضمان منظور المساواة بين الجنسين في تطوير السياسات: فيجب على الأحزاب السياسية أن تضمن أن سياساتها وأولوياتها تستجيب لاحتياجات النساء والرجال، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تأسيس لجنة سياسات تتعامل مع تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتراجع جميع السياسات لتحديد وفائها بهذا الأمر قبل الموافقة عليها أو من خلال توفير بناء القدرات لأعضاء الحزب.[37]

هـ. استخدام نظام الحصص (الكوتا): لتخصيص مقاعد لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وذلك لمعالجة عدم المساواة والتمييز التاريخي ضد المرأة في الحياة السياسية وكذا المساهمة في تسهيل ولوج النساء لهيئات صنع القرار.

يتأثر إقرار نظام الحصص لحد كبير بالتوجهات والتوصيات التي تقدمها المنظمات الدولية،

كما بين منهاج عمل بيجين فان الحصص هي وسيلة لضمان إدماج حد ادني معين من أعضاء مجموعة انتخابية مثل النساء في المؤسسات التمثيلية سواء كمندوبين أو مرشحين أو مسؤولين منتخبين.

2. دور الإعلام في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

تعتبر قضية دعم وتمكين المرأة وتعزيز وضعها القانوني والسياسي من القضايا الهامة التي تحتاج لدعم كافة مؤسسات المجتمع المختلفة الرسمية منها وغير الرسمية، ويعتبر الإعلام من مؤسسات الدولة غير الرسمية التي لعبت دورا مهما في دعم المرأة من خلال العمل على تغيير الاتجاهات والأفكار السائدة عن دورها التقليدي في المجتمع، والعمل على تقليل الفجوة بينها وبين الرجل، وهذا عن طريق قيامها بمحاولة نشر مختلف القوانين والتشريعات التي تهم المرأة في شتى مجالات حياتها ومحاولة إيصالها لها بشتى وسائل الاتصال.

تسعى الكثير من المشروعات الاتصالية لتعريف المرأة بحقوقها من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والمجلات والدوريات وغيرها من وسائل الاتصال المتوافرة في

هذه الدول،[38] إلى جانب تخصيص وسائل الإعلام لزوايا بوسائلها المختلفة لتقديم الاستشارة القانونية للنساء بهدف خلق ثقافة قانونية عامة، بالإضافة لعقدها للعديد من التحقيقات الصحفية الخاصة بحقوق المرأة على مستوى السياسات العامة مثل وضع حق التعليم للمرأة أو حق المشاركة السياسية أو الرعاية الصحية أو حقوق النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها

تشير الإحصاءات الواردة في التقارير القطرية للدول العربية إلى أن هناك العديد من البرامج والأنشطة الإعلامية الخاصة بالمرأة التي تقوم بها هذه المؤسسات، وتبلغ نسبة هذه المؤسسات في جميع الدول الأعضاء حوالي 33 % من إجمالي نسبة المؤسسات الإعلامية الخاصة بالمرأة في هذه الدول، بينما بلغت نسبة المؤسسات الحكومية في المجال نفسه حوالي 34.1 % وهذا يؤكد الدور البارز والمهم الذي تقوم به هذه المؤسسات في خدمة قضايا المرأة، حيث تقدم الوعي والإرشاد وتنظم ورشات العمل والتدريب لرفع كفاءات المرأة في مجالات متنوعة.[39]

- قامت **المغرب** وبغية تعزيز حضور النساء والمساهمة في تحسين صورتهم بالتزام القنوات الإعلامية بالضوابط بعدم الإشادة بالعنف/ التحريض على التمييز تجاه الأشخاص بسبب جنسهم، وتخصيص برامج للمرأة، والحرص على مشاركة المرأة في البرامج الحوارية، واحترام التعددية عبر إشراك جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية بما فيها النسائية، ورصد التقارير السنوية التي تعدها شركات الاتصال السمعي البصري العمومية لمدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.[40]

3. دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

لأن المرأة العربية تعاني من الإجحاف في الحصول على حقوق متساوية مع الرجل في المجتمع نتيجة للخلفية الثقافية السائدة فيها والتي تعد مجتمعات ذكورية، لذا أدت منظمات المجتمع المدني دورا ايجابيا في سبيل حصول المرأة على حقوقها وتعزيز مركزها وذلك عن طريق قيامها بالعديد من المهام منها:

- حث الدولة على التوقيع والانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية للمرأة.

– القيام بالتعبئة العامة فيما يخص عمليات الإصلاح القانوني عن طريق مراجعة السياسات والبرامج لرؤية مدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة، وتسليط الضوء على الممارسات والتشريعات التي تكرس التمييز بهدف الدعوة لموائمتها مع الاتفاقية الدولية على غرار اتفاقية السيداو.

– استقبال شكاوى انتهاكات حقوق المرأة وتوثيقها واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفعها، وتقديم المساعدة لضحاياها، والسعي لتكوين شبكات مختصة بحقوق المرأة لتسهيل الوصول للنساء وتلقي شكواهم وتلمس واقعهن وتوعيتهن.

– زيارة الأماكن التي يمكن أن تتواجد بها النساء مثل مراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية ومراكز الإيواء وهذا للوقوف على واقع حقوقهن ومدى وملاءمتها.

– ضمان مشاركة المرأة في مؤسسات المجتمع المدني وبالأخص القيادية منها، واتخاذ القرارات بما يسهم في ترسيخ ثقافة المساواة ونبذ التمييز.

– إنتاج المواد التي تنشر مضمون الاتفاقيات الدولية على أوسع نطاق ممكن وفي مقدمتها مفاهيم المساواة وعدم التمييز.

– عقد البرامج التدريبية لمختلف الفئات المستهدفة من مؤسسات حكومية، قطاع خاص

ومؤسسات وطنية.

– مراجعة المناهج المدرسية ودمج قيم ومبادئ حقوق المرأة المتضمنة في الاتفاقيات الدولية فيها.

– تأسيس قاعدة بيانات وطنية خاصة بحقوق المرأة تسهم في توفير المعلومات التي تهدف لرفع الوعي العام بقضايا المرأة لمختلف القطاعات المجتمعية.

لقد أدت الجمعية التونسية للأمهات والاتحاد الوطني للمرأة التونسية دورا هاما مع مجال العنف على المستوى الوطني والإقليمي عبر خلايا إصغاء وتوجيه، وعبر مراكز لإيواء النساء ضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي، كما اضطلع الاتحاد الوطني للمرأة

التونسية بدور هام في مجال المناصرة لتعزيز حقوق المرأة ووصولها لمراكز صنع القرار وذلك من خلال تنظيم منتديات توعية على المستوى المركزي والجهوي.

كما عملت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات على تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة من خلال رعاية النساء ضحايا العنف وتقديم الدعم القانوني والنفسي لهن...الخ، لكن المنظمات غير الحكومية في تونس لا تتمتع بنفس الميزات المقدمة من الدولة في إطار التكامل بين الأعمال الحكومية وغير الحكومية يشهد على ذلك مقرات الجمعيات وعدد العاملين في هذه المنظمات غير الحكومية والأنشطة المنظمة خلال السنة وبشكل خاص وجودها على مستوى المناطق.[41]

4. دور القطاع الخاص في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

يعتبر القطاع الخاص شريكا هاما في تعزيز مركز المرأة، لأن تحقيق هذا الأمر يتطلب أموالا طائلة من اجل العمل على تحقيق النتائج التالية وتجسيدها على ارض الواقع وهي:

- بناء صورة ايجابية للمرأة باعتبارها قيادة سياسية مؤهلة.
- دعم منافسة المرأة على المواقع القيادية في الأحزاب السياسية.
- تمكين المرأة من العمل السياسي الذي يسبق فترة الانتخابات وكذلك دعم حملتها الانتخابية.[42]

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة المغاربية توصلنا للنتائج والمقترحات التالية:

أولا: النتائج

-تعتبر الإجراءات المرتبطة بولوج المرأة لمراكز القرار من المبادرات ذات الأهمية، باعتبارها ضمانة لجعل المرأة تساهم في كل مستويات وأشكال القرار بما يراعي احتياجات النساء ومطالبهن، ويعتبر آلية أساسية لإشراك النساء في عملية التنمية.

- لابد من تتدخل الإرادة السياسية لإحداث تغيير من خلال مراجعة التشريعات، ورسم السياسات وخطط العمل الكفيلة بنشر ثقافة قانونية تقوم على فهم لحقوق المرأة الإنسانية.

- إحداث وزارة تعنى بشؤون المرأة يحقق نقلة نوعية في مسار النهوض بالمرأة في كل المجالات، وذلك بفضل اعتماد مقاربة الجندر عند إعداد الموازنات ووضع السياسات والخطط التنموية لضمان تكافؤ الفرص.

- من المفيد للأحزاب السياسية من الناحيتين السياسية والمالية أن تعمل بفاعلية على مبادرات تعزيز تمكين المرأة على امتداد الدورة الانتخابية، ويمكن للأحزاب السياسية من خلال الدعم الرسمي والمفتوح لمشاركة المرأة عبر تطبيق إصلاحات أن تغير الرأي العام وتخلق قواعد دعم جديدة لها وان تجتذب أعضاء جدد في صفوفها.

- على الرغم من أهمية دور المنظمات المجتمع المدني في تعزيز مركز المرأة إلاأن الواقع العملي قد اثبت أنها تواجه العديد من التحديات والصعوبات منها:

- غياب استراتيجية تمكين شاملة.

- ضعف الوعي بأهمية التمكين ومفهومه الحقيقي لدى هذه المنظمات وأجهزتها التنفيذية والقدرة على التوجه لجميع الشرائح النسائية والقواعد الشعبية.

- الافتقار للتفاعل والتواصل وتبادل الخبرات مع الأطراف ذات الخبرات والإمكانات التي يمكن الاستفادة منها.

ثانيا: الاقتراحات

- لابد من وضع إستراتيجية وطنية لتقدم المرأة وذلك بالتعاون مع الوزارات المختلفة وتحديثها بشكل دوري ومتابعة تنفيذها.

- تقديم الدعم الفني لجميع وزارات الدولة لإدماج احتياجات المرأة في خططها وبرامجها.

- تقديم مشاريع قوانين وقرارات تضمن وتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

- اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وسياسية وتنظيمية لإزالة العقبات الهيكلية التي تعترض وصول المرأة لمراكز صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل.

- اعتماد سياسات عامة تهدف لدحض الأفكار النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع وتشجيع القضاء على المواقف الاجتماعية والثقافية التمييزية التي تعوق وصول المرأة للحياة العامة والتي تشمل برامج التدريب وسياسات وقائية شاملة.

- حث الإعلاميين على الخروج بالإعلام الموجه إلى المرأة من دائرة التهميش والنمطية ليخدم قضاياها الأساسية من خلال تسليط الضوء على الصعوبات التي تعاني منها واقتراح الحلول الكفيلة بالنهوض بأوضاعها.

- إنشاء مراصد إعلامية تعنى بدراسة ومتابعة تطور دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق المرآة.

- ضرورة الاهتمام بتكوين وتدريب النساء لرفع قدراتهن في المجال القانوني وإقامة ندوات وورش عمل وبرامج تدريبية للحقوقيين والموظفين وغيرهم.

الهوامش:

1- يقصد بمؤسسات المجتمع المدني جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة ويكون نشاطها هو النشاط الشعبي المنظم عن طريق الأحزاب وجمعيات النفع العام والنقابات.

– صالح حسين علي العبد الله: الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 333

إن المجتمع المدني وبالمعنى السالف ذكره يعتبر بمثابة الرابط والوسيط بين المجتمع بكل فئاته وشرائحه المختلفة والدولة، وهذا بالنظر لكونه الوسيلة والآلية التي تقوم بتكملة الدور الذي تقوم به الجهات الحكومية لاسيما في مجال تلبية الاحتياجات الاجتماعية، هذا إلى جانب قيامه بتنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من افتقارهم.

2- علا أبو زيد: مخرجات المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية (المرأة في مفهوم وقضايا امن الإنسان: المنظور العربي والدولي) المنعقد بأبو ظبي 11 / 13 نوفمبر 2008، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2009، الطبعة الأولى، ص ص 14، 15.

3- ويقصد بالقطاع الخاص ذلك القطاع الذي يهدف لتحقيق الربح المالي ويشمل كل المرافق والأنشطة التي تعمل في إنتاج وبيع السلع والخدمات ووظيفتها الأساسية هي تحقيق الربح المالي للمنتج والبائع وما وقع بينهما.

4- علا أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

5- نقصد بالتمكين السياسي إزالة العوائق والعقبات التي تحول دون المرأة وممارسة حقوقها السياسية وبعلاقاتها بالشرائح والجماعات الاجتماعية المختلفة، ولهذا فهي تتأثر بمدى إدراك الشخص للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع مع الوعي بالخصوصية الوطنية التي تؤثر على القدرات التنظيمية للحركة النسائية واستراتيجياتها وعلى نوعية الصعوبات التي تواجهها عند المطالبة بالمساواة وتحقيق مجتمع ديمقراطي تعددي.

- علي الصاوي: دليل القيادات البرلمانية في حماية حقوق المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مكتب مصر، 2011، ص 9.

6- علا أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

7- نفس المرجع، ص ص 20، 21.

8- فعلى سبيل المثال تم في تونس استحداث وزارة تهتم بوضع استراتيجيات العمل النسوي وتنفيذها ومتابعتها وتنسيق برامج التدخل، وفي الجزائر أنشأت رئاسة الجمهورية وزارة منتدبة لدى رئاسة الحكومة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وذلك سنة 2002 وتسعى هذه الوزارة لتثمين إسهام المرأة في عملية التنمية الوطنية وتطوير قدرات المرأة وتعزيزها والتأكيد على ضرورة تواجدها في موقع اتخاذ القرار، أما في باقي الدول فهي تعتمد على هيكليات حكومية تهتم بشؤون المرأة، ففي الإمارات العربية المتحدة يوجد الاتحاد النسائي العام وهو الذي يباشر القضايا المتنوعة للمرأة، وفي مصر هناك المجلس القومي للمرأة، وفي البحرين هناك المجلس الأعلى للمرأة، وفي الأردن هناك اللجنة الوطنية للمرأة، وفي سوريا هناك الاتحاد العام النسائي وهو الذي يضطلع بالدور الأكبر في قضايا المرأة، وفي اليمن هناك المجلس الأعلى للمرأة، وفي سلطنة عمان هناك 4 وزارات تهتم بشؤون المرأة وهي وزارة الصحة ووزارة الثروة السمكية ووزارة الإعلام والتنمية، وفي لبنان هناك 3 وزارات تهتم بالمرأة وهي وزارات الإعلام والصحة والشؤون الاجتماعية، أما في السودان فتوجد 12 وزارة تهتم بقضايا المرأة من زوايا مختلفة وهي في مجملها تهتم بكافة قضايا المرأة.

- جمال عبد ربه الزعانين: تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال الاتصال، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007، الطبعة الأولى، ص ص 10، 11.

9- يقصد بالإصلاح التشريعي العملية التشريعية والسياسية والاجتماعية التي تهدف لإحداث تغييرات جوهرية هامة على نمط السلوك السياسي في الدولة بغية دفع قوى المجتمع ومراكز القوى في مؤسسات الدولة للعمل بموجب القانون والدستور بما يكفل الحريات ويصون الحقوق ويحافظ على المكتسبات وينظم عملية التنافس والصراع.

- مالك عبد الرزاق اللوزي: دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في حال التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية (2011/1989)، ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 62.

10- علا أبو زيد، المرجع السابق، ص 23.

11- تقييم خطة عمل بيجين + 20، تقرير المملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ص ص 9، 10.
http://www.unwomen.org/~/media/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/59/National_reviews/Morocco_review_Beijing20.pdf

12- نفس المرجع، ص 12.

13- الأمر رقم 03/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن الموافقة مع تحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد 03.

- المرسوم الرئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 24 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد 06.

14- أدرجت هذه التعديلات بموجب الأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15.

15- الأمر رقم 01/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15.

16- القانون رقم 01/15، المؤرخ في 4 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر عدد 01.

17- القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63.

18- القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 01.

19- المادة 02 من نفس القانون العضوي.

20- القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن الأحزاب السياسية، ج ر عدد 02.

21- المادة 17 من نفس القانون العضوي.

22- تقرير حول تحليل الوضع الوطني (الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي)، تونس، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية 2008/ 2011، 2010، ص 44
http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic_2.pdf

23- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقارير 43 مجتمعة للدول الأطراف، تونس، 2000، ص23، 24.

24- نفس المرجع، ص 25.

25- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص ص 26، 27

- تقرير حول تحليل الوضع الوطني (الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي)، المرجع السابق، ص ص 45،46.

26- ويتفرع عن هذه اللجنة لجان جهوية إقليمية يترأسها ولاة المناطق وتتمثل مهامها في ضمان تنفيذ مخطط العمل للنهوض بالمرأة الريفية وتقييم ما حققته وتقديم توصيات لتحسين مضمونه ووسائل تنفيذه.

27- تقرير حول تحليل الوضع الوطني (الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي)، المرجع السابق، ص ص 46، 47.

28- نفس المرجع، ص ص 47، 48.

29- تقييم خطة عمل بيجين + 20، المرجع السابق، ص 43.

30- نفس المرجع، ص 15.

31- نفس المرجع، ص 56.

32- تقييم خطة عمل بيجين + 20، المرجع السابق، ص ص 56، 60.

33- المرسوم التنفيذي رقم 98/97، المؤرخ في 30 مارس 1997، المتضمن إنشاء مجلس وطني للمرأة، ج ر عدد 18.

34- المادة 3 من نفس المرسوم.

35- المرسوم الرئاسي رقم 155/10، المؤرخ في 20 يونيو 2010، المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 39.

- القرار الوزاري المشترك الممضي في 7 جانفي 2015، المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، ج ر عدد 30.

36- جولي بالينغتون: تمكين المرأة من اجل أحزاب سياسية أقوى (دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،2011، ص3.

37- نفس المرجع، ص ص 17، 18.

38- جمال عبد ربه الزعانين، المرجع السابق، ص 19.

39- نفس المرجع، ص 7.

40- تقييم خطة عمل بيجين + 20، المرجع السابق، ص ص 48،49.

40- تقرير حول تحليل الوضع الوطني (الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي)، المرجع السابق، ص 49.

42- علي الصاوي، المرجع السابق، ص 22.